**حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم**

**مقاربة فقهية**

**إعداد**

**مسفر بن علي القحطاني**

**أستاذ أصول الفقه المشارك**

**قسم الدراسات الإسلامية والعربية**

**المقدمة :**

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد :**

**فإن المسائل المعاصرة خصوصًا في مجال المعاملات المالية تميزت بالتشابك والتعقيد وتلبسها الشديد في حياة الناس المعاصرة ،ودراستها من أجل البحث عن حكم الشرع فيها يحتاج إلى نظر واسع يشمل علوم الشريعة وما تلبس بهذه المسألة النازلة من العلوم الحديثة ، ومنها النظريات الاقتصادية ومستجداتها ذات العلاقة في تصور الحكم الذي يُبنى عليه الرأي الفقهي بعد فقه النازلة وفقه الواجب في النازلة ، ومن هذه المسائل التي أستجدت في حياة الناس المعاصرة ؛ما يتعلق بحكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم .**

**أهمية الموضوع بإجمال :**

1. **أن هذه النازلة يكثر السؤال عنها ، حيث اختلط في كثير من عمل الشركات المباحة بعض المحرمات التي نهى الشارع الحكيم عن تناولها أو ممارستها سواء في مجال بيع الأغذية أو السياحة أو غيرها .**
2. **أن هذه الواقعة لم تفرد ببحوث علمية مستقلة أو كتب فقهية مفردة ، بل جاءت في بعض فتاوى العلماء على هيئة اسئلة يتم الجواب مع حالة السائل دون مزيد تقعيد وتعليل.([[1]](#footnote-1))**
3. **أن هذا البحث قد يمهّد الطريق للباحثين للنقد والتقويم و مزيد النظر في الأدلة و القواعد ، مما يكمّل العمل ويصل الناظر في ذلك إلى الحكم الفقهي الأقرب لمراد الشرع الحنيف .**

**منهج البحث العلمي :**

**حاولت الالتزام قدر المستطاع بمنهج الوصف المقارن لأقوال الفقهاء والنقد والترجيح بينها ،دون التفصيل في المقدمات والتعريفات المقررة في كتب اهل العلم ، و بالرغم أن موارد البحث في كتبهم نادرة ،إلا أني حاولت الاجتهاد في التخريج على أقوالهم بعد الرد إلى مقاصد الشرع و قواعده العامة ودلالات آيات الكتاب والسنة .**

**ولذلك أسميت البحث :" حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم . مقاربة فقهية " وجعلت المقاربة هي محاولتي المتواضعة في تقريب الحكم الفقهي لغيري من الباحثين وما قررته في ذلك من أحكام للمسألة لا يخرج عن كونها مقاربات اجتهادية بغية الوصول فيها لرأي الشرع الحنيف .**

**خطة البحث :**

**جعلت البحث -بعد سؤال الله تعالى التوفيق - مقسما إلى تمهيد و مبحثين وخاتمة وفهرس لأهم المراجع ، و هي على النحو التالي:**

**تمهيد : و فيه بيان أقسام الشركات من حيث النشاط التجاري الممارس .**

**المبحث الأول: ضابط المحرم في العمل بهذه الشركات.**

**المبحث الثاني: أقوال العلماء في حكم العمل في الشركات المباحة ذات النشاط المحرم.**

**ثم خاتمة و بيان لأهم المراجع في البحث ، والله أسأل التوفيق والإعانة والسداد وهو أعلم وأحكم سبحانه وإليه يرجع الأمر كله . كتبه**

**مسفر بن علي القحطاني**

**جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- السعودية**

**التمهيد : أقسام الشركات من حيث النشاط التجاري الممارس**

**تنقسم الشركات بحسب طبيعة النشاط التجاري الممارس إلى ثلاثة أقسام :**

**القسم الأول :شركات أصل نشاطها مباح ، وضابط الشركة المباحة ، هي الشركة التي تخلو من الاستثمارات المحرمة المعلنة أو البارزة في نشاط الشركة أو قوائمها , وذلك أنه لا يمكن أن يشترط على المسلم أن يتتبع جزئيات الشركة وأعمالها اليومية , فهذا متعذر ولا يمكن اشتراطه , فيكتفى بما يظهر من أعمال الشركة ونشاطاتها .**

**للقاعدة : " تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة " ([[2]](#footnote-2)) وللقاعدة : "الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر ، أو يتعذر الوقوف على حقيقته "([[3]](#footnote-3)). وغيرها من القواعد التي تقرر في معناها العام على أن " العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر على العباد " ([[4]](#footnote-4))**

**القسم الثاني : الشركات التي أصل نشاطها واستثماراتها قائم على المحرم ؛ مثل شركات الخمور والدعارة والربا وغيرها .**

**القسم الثالث : الشركات التي أصل نشاطها مباح ولها استثمارات ونشاطات محرمة ؛ مثل الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك ، أو شركات أغذية قد تبيع الخمور ، أو كالفنادق التي توفر بعض المشروبات والمطعومات المحرمة ،أو الشركات السياحية التي تسمح بالمخالفات الشرعية كالاختلاط الممنوع شرعا والعري في أماكنها وغيرها.**

**والبحث يتعلق بالعمل في القسم الثالث من هذه الشركات دون الخوض في أحكام المساهمة والاستثمار فيها ، مع وجود العلاقة الحكمية بين تلك المسائل كما سأبين بإذن الله تعالى.**

**المبحث الأول :ضابط المحرم في الشركات المباحة ولها نشاط محرم.**

**تنص القاعدة الفقهية : أن " الأصل في العقود الإباحة فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم" .([[5]](#footnote-5))**

**ويمكن أن نستنبط من ضابط النشاط المباح للشركات معرفة نوعين من الضوابط التي بها يكون الأمر محرما :**

**الضابط الأول : ضابط المحرم الذي به يحضر الشيء على المكلف ، سواء في أخذه أو بيعه والعمل في مجاله ، للقاعدة ( ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) ([[6]](#footnote-6))، وهو : ما اتفق الجميع على تحريمه في الكتاب والسنة بلا خلاف معتبر . فإذا كان نشاط الشركة واستثماراتها في أمر محرم متفقا عليه ،مثل بيع الخنزير والخمور أو في معاملة مالية الخلاف فيها غير معتبر مثل جواز أخذ الفوائد البنكية فهذا هو المحرم , والقاعدة : " أن الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم "([[7]](#footnote-7)) . فلا يصح لوجود المقتضي الفاسد .**

**أما نسبة هذا المحرم وتأثيره على جواز العمل بالشركة ، فيمكن أن يُخرّج هذا التقدير النسبي على مسألة خلاف الفقهاء المعاصرين في نسبة المساهمة والمشاركة الاستثمارية في الشركات المختلطة بالحرام والحلال وهي وإن كانت مسألة أخرى ،إلا أن هناك مناط جامع بينهما وهو نسبة المحرم إذا خالط العمل المباح سواء كان في الوظيفة أو المساهمة أو الاستثمار ، فمن جوّز المتاجرة وفق نسب معينة فقريبا منه من جوّز العمل بنسب وضوابط تقديرية تحدد القليل من المحرم الذي لا يؤثر على الكثير المباح .**

**هذا من ناحية أما من ناحية أخرى فإن تخريج حكم العمل في الشركات المختلطة يماثل حكم المتاجرة فيها بجامع الإختلاط بين الحلال والحرام ،فهذا أصيل يخلط في المال وهذا أجير يخلط في العمل وكلاهما يربح من عمله مالا مختلطا ، كما أن المحتجين على المنع أو الجواز يُعملون في الغالب ذات الأدلة للمحتجين في المسألة الأخرى . والفقهاء رحمهم الله يجرون التخريج في المسائل الفروعية بالأشبه بها ليس من كل وجه بل من الوجه الأقرب لمناط الحكم ، وأحيانا يكون من باب الإستئناس المقرِّب للحكم النظير في المسألة . وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح عن هذه الطريقة بقوله : "وعليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مددٍ مديدة"([[8]](#footnote-8)) .**

**و الفقهاء المعاصرون قد حدد بعضهم نسبًا اجتهادية في الاستثمار بالمال المختلط ببعض الحرام ،نظرًا لطبيعة حجم المال النقي من المحرم عند الاختلاط في نشاط هذه الشركات ، ويمكن إجمالها في الآتي :**

**القول الأول : جواز الاستثمار والمتاجرة في الشركات المختلطة بالحلال والحرام بضوابط .وممن ذهب إلى هذا القول : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، والمستشار الشرعي لدلة البركة ، وندوة البركة السادسة ، وعدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله.([[9]](#footnote-9))**

**وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطًا ؛ إذا توافرت جاز تداول أسهم هذا النوع من الشركات ، وإذا تخلف منها شرط لم يجز ، و منها :**

**ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (485) :**

**يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من الشركات المساهمة الضوابط التالية:**

* **إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة ، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.**
* **ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا - سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل- (25%) من إجمالي موجودات الشركة ، علمًا أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه .**
* **ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة ، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن الاستثمار بفائدة ربوية ، أم عن ممارسة نشاط محرم ، أم عن تملك المحرم ، أم عن غير ذلك .**
* **ألا يتجاوز إجمالي حجم العنصر المحرم - استثمارًا كان أو تملكًا لمحرم - نسبة (15%) من إجمالي موجودات الشركة.**

**والهيئة توضح أن ما ورد من تحديد للنسب في هذا القرار مبني على الاجتهاد ، وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.**

**القول الثاني: التحريم مطلقا. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين ، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحًا ، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة، فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها وشراؤها وامتلاكها.  
 وممن ذهب إلى هذا القول : مجمع الفقه الإسلامي بجدة و المجمع الفقهي التابع للرابطة واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة ، وعلى رأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ، وعدد من الفقهاء المعاصرين.([[10]](#footnote-10))**

**- أما مجال العمل في الشركات المختلطة بالحلال والحرام دون المتاجرة والاستثمار فيمكن التفصيل على النحو التالي:.**

**أما التقدير النسبي للمحرم المختلط بالمباح في مجال الأعمال في هذه الشركات المباحة التي استثمرت وتعاملت مع تلك الشركات المختلطة ، فيمكن أن يخرّج على الخلاف الماضي ، وبما أن أغلب العاملين يمارسون في تلك الشركات والمصارف المباحة العمل المهني المباح ، فلا يضرهم أن قامت الشركة أو المصرف ببعض المهام الاستثمارية لمحافظها في بعض تلك الشركات المختلطة ، بناء على أصل العقد في العمل بها ، ثم أن الربح المشبوه بالمحرم غالبا يخرج من الأرباح بعد ظهور القوائم المالية ، أو معرفة الشركة أو المصرف بجزء التطهير الذي يجب أن يخرج في حالة أجازوا الاستثمار معها كما هو لدى القائلين بالجواز بضوابط .**

**وقد ورد في قرار مصرف الراجحي السابق الجزء المتعلق بمجال التطهير كما في هذه الفقرة :" يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات، وذلك وفقًا لما يأتي:**

**الذي يجب عليه التخلص هو من كان مالكًا للأسهم فردًا كان أو شركة أو صندوقًا أو غير ذلك حين صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أو سنوية، وذلك في حالتي الاستثمار والمتاجرة.**

**وعليه: فلا يلزم من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم التخلص؛ لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدورها، والبائع قد باعها بغرمها وغنمها.**

**كما لا يلزم الوسيط والوكيل والمدير تخلص في عمولته أو أجرته؛ لأن ذلك حق لهم نظير ما قاموا به من عمل، والتخلص إنما يكون فيما عاد على التعامل بالأسهم من إيراد ونفع محرم.**

**ويستأنس لذلك بما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال :"خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال." ([[11]](#footnote-11))**

**و قال ابن القيم رحمه الله : " إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .**

**فقالت طائفة : يرده إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل**

**لصاحبه في مقابلته نفع مباح .**

**وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ،**

**وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين ... "([[12]](#footnote-12)).**

**وقد بسط ابن القيم الكلام على هذه المسألة وقرر أن طريق التخلص من هذا المال وتمام التوبة إنما يكون : " بالتصدق به ،فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي "([[13]](#footnote-13)).**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن تابت هذه البغي وهذا الخمّار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال قدر حاجتهم، فإن كان يقدر يتجر أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل، أُعطي ما يكون له رأس مال. "([[14]](#footnote-14))**

**فيستفاد من كلام شيخ الإسلام السابق أن التائب من الكسب المحرم إن كان محتاجا فإنه يأخذ من المال قدر حاجته ، وله أن يستثمر شيئا منه يجعله رأس مال في تجارة أو صناعة ، ثم يتصدق بما زاد عن حاجته ،حيث إن العمل منه ما هو مباح ، ومنه ما هو محرم ، فيجتهد في تقدير**

**نسبة الحرام ، والتخلص منه ؛ فإن شق التقدير ،فتخلص من نصفه ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله : " ... وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما ، جعل ذلك نصفين "([[15]](#footnote-15)) .**

**الضابط الثاني: أن الأصل في العمل المحرم ذاته المحرمه وما يُتذرّع في الوصول إليه بالتسبب أو المباشرة ،بناءً على ما قررته الآية الكريمة في مدى دخول التعاون على الإثم والعدوان دائرة التحريم ، كما في قولة تعالى :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"([[16]](#footnote-16)). فالإعانة على الحرام كمثل فعله ،كما هو مفهوم الأية ، ولكن الدخول في الإعانة له حالات المختلفة و صوره المتنوعة ، فالإعانة حينئذ مراتب تحتاج إلى تفصيل يضبط الممنوع منها والمباح ، ومما يتعلق بهذه المسألة ضرورة التحديد و التفصيل في القدر الداخل من العمل الممنوع أو المباح عندما يشترك العامل في أداء وظيفته التي تتطلب دعما أو عونا لأمر محرم ، فالشركات المباحة قد يكون العمل المحرم الممارس من قبيل عمل الأجير الخاص الذي يكلف بمهمة مع ذات الشركة دون غيرها ، و قد يكون من قبيل الأجير المشترك الذي يعمل من خلال عقود تشغيلية لعدد من الشركات تخدم تخصصه العملي مثل عقود الصيانة والتوريد وغيرها ،فيشمل العقد مساعدة تلك الشركات المختلطة بما يعينها في عملها، فهل تكون هذه الإعانة داخلة في النهي الوارد في الآية ؟ كما أن الإعانة تختلف بمباشرة المحرم أو عدم المباشرة ،بحيث يكون مجال عمل الأجير بعيدا عن المعصية التي تقترفها تلك الشركة، وحينئذ يحتاج الأمر إلى فهم المراد من الإعانة على الحرام كما جاء في الآية.**

**وبالرجوع لأقوال المفسرين في بيان الآية لا ألحظ تفصيلا لأنواع الإعانة ؛بل الحكم يشمل كل من يعين على الحرام ، فإنه يأخذ حكمه([[17]](#footnote-17)).**

**وعند الأصوليين يمكن تبيين الفارق حسب المفضي للعمل في ميزان المصالح والمفاسد ، كما يقول العز بن عبد السلام :" حقوق بعض المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة. وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية، وسنة عين وسنة كفاية، ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عين. والشريعة طافحة بذلك ويدل على ذلك جميعا قوله تعالى:"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"، وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى"، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها. والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده."([[18]](#footnote-18))**

**وبما أن النهي جاء مفصلا حسب الحقوق والمصالح وما تفضي إليه ، فإن الأمر يختلف في جعل كل إعانة داخل في الحرام المطلق .وبعض العلماء استثنوا من قاعدة فعل الحرام ما يمكن أن يكون داخلا في مفهوم الإعانة ولكنه لا يدخل في التعاون المؤدي للإثم والعدوان ، كما في تلك الحالات التي منها:**

**( أ ) ما يدفع للشاعر الفاجر ونحوه للتخلص من هجوه.**

**( ب ) وما يدفعه المستقرض بالربا إذا كان محتاجاً.**

**( ج ) وما يدفعه الوصي من بعض مال اليتيم لتخليص الباقي.**

**( د ) وما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند السلطان أو الأمير.فإنه ( أي جميع ما دفع في هذه الوجوه ) يحرم على الآخذ دون المعطي.([[19]](#footnote-19))**

**وهذه المستثنيات من قاعدة الاعانة على محرم يجب أن تضبط بما هو في ضمن دائرة الحاجة العامة أو الخاصة وليس على إطلاقه خصوصا ما يتعلق بدفع المستقرض مال الربا لمن اقرضه بموجب نظام عام أو إلزام حكومي ليس له مناص من دفعه بعد تورطه به انتهاءً ،أما الشروع في القرض الربوي إبتداءً فلا يجوز لما تقرر عند أهل العلم من ثبوت حرمته.**

**المبحث الثاني:أقوال العلماء في حكم العمل بالشركات المباحة ذات نشاط محرم**

**الشركات التجارية وفق التقسيم السابق يتنوع حكم العمل فيها حسب طبيعة نشاط تلك الشركة ، وفق الأحكام التالية :**

**القسم الأول: الشركات ذات النشاط الحلال والخالية من المحرمات:**

**فهذه يجوز العمل فيها نظرًا لأصل نشاطها الجائز وخلوها من المحرم ، والجواز مبني على تقريرات العلماء المستنبطة من النصوص الدالة على العمل والتكسب في التجارة والصناعة وغيرها، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام دليل على صحة هذه التجارات والعمل فيها. وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تسعة أعشار الرزق في التجارة ". ([[20]](#footnote-20))**

**وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد (الصنائع) والتجارة : فهو ما رواه رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " ([[21]](#footnote-21)) .وعَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ". ([[22]](#footnote-22))**

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها : التجارة ، قال : والأرجح عندي : أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .وتعقبه النووي بحديث المقدام [ الذي سبق ] ، وأن الصواب : أن أطيب الكسب : ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زرَّاعا : فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ؛ ولما فيه من التوكل ؛ ولما فيه من النفع العام للآدمي ، وللدواب ؛ ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض .قلت : وفوق ذلك من عمل اليد : ما يُكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وخذلان كلمة أعدائه ؛ والنفع الأخروي .قال : ومن لم يعمل بيده : فالزراعة في حقه أفضل ؛ لما ذكرنا .قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ، ولم ينحصر النفع المتعدى في الزراعة، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدٍّ ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه .والحق : أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص .والعلم عند الله تعالى" ([[23]](#footnote-23))**

**أما أعمال الصحابة رضي الله عنهم التي كانوا يكسبون منها رزقهم : فهي كثيرة ، ومتنوعة، ومنها : التجارة ، كأبي بكر الصدِّيق ، وعثمان بن عفَّان ، وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، ومنها : الزراعة ، سواء كانوا ملاَّكاً لمزارع ، أو عمَّالاً فيها ، وكان يكسب من هذا الباب طوائف من المهاجرين والأنصار ، ومنها : الأعمال المهنية ، كالحدادة والنجارة وغيرهما ، ومنها الوظائف التي تتعلق بالدولة : كالتعليم ، والعمل على الزكاة ، والقضاء وما يشبهها ، ومنها: المكاسب من الجهاد ، كالغنائم .فهذه لا خلاف في العمل فيها وما يتفرع عنها من أعمال وتجارات.**

**القسم الثاني من الشركات: وهي القائمة على نشاط محرم :**

**فهذه يحرم العمل فيها وذلك أن الشركة قائمة على المحرم ، وهذه معصية لله لايحل الإعانة عليها . ومن الأدلة على ذلك :**

**قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾([[24]](#footnote-24)) , ولا يشك مسلم عارف أن الإثم في هذه الشركات يعتبر من أعظم الإثم , أما الشركات التي تقرض أو تقترض بالربا أو البنوك التقليدية القائمة على الربا ، فهذه قد توعد الله آكل الربا بالحرب منه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾.([[25]](#footnote-25))**

**كما اشترط الفقهاء لصحة العقد أن يكون الباعث عليه مشروعاً , وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عمن يبيع الكرم لمن يعصره خمراً إذا اضطر صاحبه إلى ذلك ؟**

**فأجاب : " لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا , بل قد لعن رسول الله من يعصر العنب لمن يتخذه خمرًا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ..". ([[26]](#footnote-26))**

**وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ". ([[27]](#footnote-27))**

**فهذا أمر ظاهر بالابتعاد عن ما نهى الشارع عنه , والأمر بالاجتناب يلزم منه الترك بالكلية, ولا شك أن الأمر بالترك هنا يشتد ؛ إذ هو عن أكبر الكبائر, وعن أشر الشرور ، والقاعدة المقررة عند الفقهاء : " أن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه ".([[28]](#footnote-28))**

**القسم الثالث : وهو المتعلق بنشاط الشركة الحلال ولكنه لا يخلو من صورة من الحرام:**

**وهو على نوعين :**

**الأول : العمل في هذه الشركة ومباشرة النشاط المحرم .**

**والثاني : العمل في هذه الشركة دون مباشرة النشاط المحرم .**

**فالنوع الأول محرم بالاتفاق لما سبق من أدلة في تحريم العمل الممنوع شرعًا.**

**أما النوع الثاني فقد وقع فيه جدل كبير بين أهل العلم المعاصرين والسابقين ، فمن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء الأوائل ، حكم حمل المسلم الخمر إلى ذمي ونحوه ؟**

**فالجمهور على عدم جوازه .**

**بينما ذهب أبو حنيفة إلى جوازه وأحمد في رواية ذكر القول بالكراهة . ([[29]](#footnote-29))**

**إلى غيرها من المسائل الفقهية المتفرعة والمشابهة لهذه المسألة ، ويمكن رصد اتجاهين للفقهاء عند النظر في هذا النوع من المسائل:**

**الاتجاه الأول : المنع سدًا لذريعة التعاون على الإثم والعدوان وتغليب الحرام .**

**الاتجاه الثاني : الجواز بناء على قاعد الموازنة واغتفار اليسير و تغليب الحاجة العامة.**

**أما العلماء المعاصرون فإن الخلاف في حكم العمل المباح في البنوك الربوية قد أستأثر على أغلب بحوثهم في هذه المسألة . كما يمكن تخريج هذه المسألة بناءً على الخلاف الفقهي حول مسألة المساهمة والمتاجرة في البنوك أو الشركات المختلطة ؛ بجامع أن هناك عمل مباح اختلط بالحرام مع وجود الفرق في كون العمل بأجرة في الشركة ليس مثل المساهمة أو المتاجرة .فالأول قائم على المشاركة البدنية وهو متلبس في أعمال الشركة ويخضع لقوانينها و ويتمسك بالعقد معها ، والآخر قائم على المشاركة المالية ويخضع لقوانينها بقدر مشاركته المالية ويعامل كمستثمر مستقل وليس كعامل تابع.وقد سبق أن ذكرت أوجه التخريج في البحث الأول.**

**أما بالنسبة للبنوك فالفارق أن البنك أصل نشاطه محرم والعمل في المجال المباح الذي ينوي البنك التوسع فيه انتقالا للجواز الشرعي وبعدا عن الربا المحرم .**

**ويمكن أن نوجز الخلاف في العمل على النحو التالي :**

**القول الأول : مذهب المانعين بإطلاق مستندين إلى الأدلة التالية:**

1. **قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾([[30]](#footnote-30)).**
2. **وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ \* وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾([[31]](#footnote-31)).**
3. **ما جاء في الصحيحين وغيرهما من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الربا , فعن جَابِرٍ رضي الله عنهم, قَال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ» .([[32]](#footnote-32))**

**ووجه ذلك : أن المساهم في شركةٍ تعمل بالربا أو تتعامل معه يعتبر مرابيًا ، فقد تبين فيما سبق أن الشركاء في هذه الشركات يعتبرون من العاملين فيها, وإن لم يباشروا العمل بأنفسهم , وذلك لأن مجلس الإدارة وكيل عنهم في أعمالهم ؛ إذ الشركة مبناها على الوكالة ، فالعامل إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل ، أو يوكل , وفي كل الأحوال ، يعتبر مشاركًا في الربا , وبذلك يكون راضياً ؛ لأنه لم يجبر على العمل فيها ابتداءً.**

**4) التحرز من المال المشتبه فضلاً عن المتيقن تحريمه ، فالعلماء رحمهم الله تعالى كرهوا مشاركة اليهودي والنصراني , ومن لا يحترز من الشبهة , وذلك خشية أن يدخل عليه مال حرام , قال ابن قدامة : " قال أحمد : يشارك اليهودي والنصراني ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه ؛ لأنه يعمل بالربا " .([[33]](#footnote-33))**

**فإذا كانت تلك الكراهة في حق من لا يُعلم أنه يستثمر في الحرام ؛ فمن باب أولى أن يكون في حق من علم قطعًا أنه يعمل بالحرام ولا يتحرز عنه.**

**5) بالنظر إلى المصلحة المترتبة على المنع :**

**إن القول بالمنع من المشاركة والعمل في شركات شأنها التعامل بالربا أو المحرم بأنواعه , قد يعين على ترك ذلك المنكر العظيم , وينفر الناس من الدخول في تلك الشركات ؛ الأمرَ الذي يؤدي إلى حمل تلك الشركات والمؤسسات - التي هي بحاجة إلى رؤوس الأموال للقيام بمشاريعها - على البحث عن طرق مشروعة لاستثمار أموالها .**

**القول الثاني : مذهب المجيزين بضوابط اعتمادًا على الاستدلالات الآتية:**

**و استدلوا بأمور تعود إلى اتجاهين هما:**

**الاتجاه الأول: أن الربا خصوصًا والمحرم عمومًا الذي في هذه الشركات يعتبر يسيرًا إذا قورن بالأنشطة المباحة التي تزاولها, والتي من أجلها أنشئت, ويؤيدون هذا الاتجاه بأمور؛ منها:**

**1- الاستناد إلى قاعدة : ( يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً )([[34]](#footnote-34)):**

**ووجه الاستناد إلى هذه القاعدة أن المحرم الموجود في هذا النوع من الشركات يعتبر ضئيلاً مغمورًا فيما تقوم به من أنشطة مباحة , فهي وإن كان فيها ذلك القدر القليل من المحرم ؛ إلا أنه جاء تبعاً وليس أصلاً مقصودًا بالتملك والتصرف ([[35]](#footnote-35)).**

**2- الاستناد إلى قاعدة : ( اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع التصرف في هذا المال )([[36]](#footnote-36)):**

**ووجه الاستناد إلى هذه القاعدة أنها أشارت إلى أن اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير لا يمنع من التصرف في المال المختلط , ومثله اختلاط جزء محرم يسير بحلال كثير في هذه الشركات ؛ فلا يمنع من التصرف في أسهمها بالبيع وغيره من أنواع التصرفات ،ومنها العمل بأجره ([[37]](#footnote-37)).**

**3- الاستناد إلى قاعدة : ( للأكثر حكم الكل )([[38]](#footnote-38)):**

**ووجه الاستناد إلى هذه القاعدة أنه بما أن الأغلب على هذا النوع من الشركات هو الإباحة , وأن الحرام فيها قليل بالنسبة للحلال ؛ فيمكن اعتبارها من جزئيات هذه القاعدة المندرجة تحتها , فيكون الحكم فيها للأغلب (وهو الحلال) , وعليه فيجوز تملك أسهمها والمشاركة فيها والعمل في أقسامها المباحه . ([[39]](#footnote-39))**

**الاتجاه الثاني : أن الأصل أن المشاركة في هذا النوع من الشركات محرم , لكن جاز الدخول فيها لوجود المقتضي والحاجة للكسب والرزق , ويؤيدون هذا الاتجاه بأمور ؛ منها:**

**1- الاستناد إلى قاعدة : ( الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة )[[40]](#footnote-40) :**

**ووجه الاستناد إلى هذه القاعدة أن حاجة البلد ملحة لبناء اقتصاده عن طريق هذه الشركات الغالبة على النشاط التجاري , كما أن حاجة الناس تقتضي الإسهام والعمل في هذه الشركات لتنمية البلاد وتطويرها.**

**2- الاستدلال بالمصلحة : أن في دخول أهل الخير والصلاح إلى مثل هذه الشركات مصلحة من حيث القضاء على تلك المعاملات المحرمة عن طريق الدخول إلى مجلس الإدارة والتأثير في القرارات.**

**3- الاستناد إلى قاعدة : ( عموم البلوى ورفع الحرج ) ، أو قاعدة : ( ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو )([[41]](#footnote-41)):**

**ووجه الاستناد إلى هذه القاعدة أنه يمكن تخريج مسألة العمل عليها ؛ لأنها أصبحت حاجة لا غنى للدول ولا للأفراد عنها لانتشار الربا والحاجة للعمل في هذه المصالح ([[42]](#footnote-42)).**

**الراجح:**

**يظهر من أدلة كل فريق قوة الحجة والاستدلال الذي نظروا فيه في تقرير حكم المسألة . وهناك مناقشات على تلك الاستدلالات أعرضت عنها خشية الإطالة . ويمكن إيجاز القول الأقرب للصواب بما يلي :**

**أولاً : أن العمل بالأحوط في مسائل الربا من عزائم الأمور إعمالا لنصوص الترهيب من الربا والمشاركة في أنشطته المباشرة وغير المباشرة .**

**ثانياً : لا يجوز للمسلم العمل في شركة مباحة النشاط ولكنها تمارس بعض الحرام ؛ إذا كان البديل الشرعي موجود والقدرة عليه متاحة ، ولو كان الأجر أقل ، تحقيقًا لقاعدة التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان .**

**ثالثاً : جواز العمل في هذا النوع من الشركات إذا كان الغالب في جميع الشركات ممارسة تلك المخالفات ، كما هو الحال في الشركات في بعض البلاد الإسلامية الموغلة في التعامل بالربا أو تسلك الاستثمار في بعض المخالفات أو تبيح وجود بعض المنكرات في العمل لعموم البلوى والعمل بالغالب المباح والحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة ، يؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا, فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ ». قَالَ ابْنُ عِيسَى : « أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ »([[43]](#footnote-43)). وهذه الحالة للأسف قد تكون موجودة في كثير من بلاد المسلمين وعموم بلاد غير المسلمين .**

**كما أن هذا الجواز مقيد بالضوابط التالية:**

1. **عدم مزاولة أي مخالفة شرعية في العمل .**
2. **البحث الدائم عن البديل النقي والمشروع ، فالحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها.**
3. **المساهمة والمدافعة في تقليل المنكر .**
4. **محاولة التخلص من القدر المحرم إذا عرف نسبته من أموال أو أرباح الشركة .**

**ويؤيد هذا الترجيح بعض التقريرات الفقهية والمقاصدية :**

* **أولا : ما يؤيدها من الفتاوى المجيزة للعمل في هذا النوع من الشركات فقد جاءت من بعض العلماء مثل : الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين لما سئل عن حكم العمل في شركة تتعامل بالربا مع البنوك . فأجاب ": يجوز العمل في الشركات عمومًا إذا كان عمل الشخص منفصلا عن المعاملات الربوية فلا يكتب العقود الربوية ولا يشهد عليها ".([[44]](#footnote-44)) كذلك صدرت تأييدًا لذلك فتوى للشيخ يوسف القرضاوي قال فيها :" لو أننا حذَّرنا كل مسلم أن يشتغل فى البنوك التقليدية لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك وما شاكلها ، وفى هذا على الإسلام وأهله ما فيه الخطر الأكبر .على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه مثل الوساطة والسمسرة والإيداع وغيرها ، وأقل أعمالها هو الحرام ، فلا بأس من العمل فيها حتى يتغير هذا الوضع المالى إلى وضع يرضى الدين والضمير ولا ننسى ضرورة العيش أو الحاجة التى تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة".([[45]](#footnote-45)) وأيضا هناك فتوى للشيخ عبد الله بن حميد بجواز العمل في البنوك دون مباشرة العملية الربوية.([[46]](#footnote-46))**
* **ثانيا :ما ذكره ابن قدامه رحمه الله في مسالة : "ولو أجَّر مسلمٌ نفسَه لذميٍّ لعملٍ : صحَّ ؛ لأن عليّاً رضي الله عنه أجَّر نفسَه مِن يهوديٍّ يستقي له كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره" . ([[47]](#footnote-47) ) فمال اليهودي و نشاطه التجاري وما يقوم به في حائطه مظنة الحرام ، و ما قام به علي رضي الله عنه هو من قبيل العمل المحدد بمدة وشرط دون ما يرمي إليه من مآل غير متحقق الوقوع .**

**ثالثا: ما قرره الفقهاء أن اختلاط جزء محرم لا يجعل مجموع المال محرماً عند الكثيرين ، حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية، كالتملك والأكل والبيع والشراء ونحوها ، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الحرام نوعان : حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه حرم ، وإن لم يغيره ففيه نزاع ..والثاني: الحرام لكسبه : كالمأخوذ غصبًا ، أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه ، فلو غصب الرجل دراهم ، أو دنانير أو دقيقاً ، أو حنطة ، أو خبزاً ، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدرحقه . فهذا أصل نافع ، فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع ، فهذا خطأ ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت – أي الدراهم الحلال – قليلة ، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً" .([[48]](#footnote-48))**

**رابعا : تفريق الصفقة عند الفقهاء ، وهي أن يجمع في عقدين حرامًا وحلالاً ، ويجري في أبواب، وفيها غالباً قولان ، أو وجهان أصحهما الصحة في الحلال ، والثاني البطلان في الكل... ومن أمثلة ذلك في البيع أن يبيع خلًّا وخمراً.([[49]](#footnote-49)) وقال ابن المنذر : اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام ، وقبول هديته وجائزته ، فرخص فيه الحسن ، ومكحول ، والزهري والشافعي ، قال الشافعي : " لا أحب ذلك ، وكره ذلك طائفة..." ([[50]](#footnote-50)) .**

**هذا والله تعالى أعلم وأحكم ، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان . وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين .**

**الخاتمة والتوصيات :**

**بعد حمد الله عز وجل أختم بحثي باهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي :**

**اولا : أن أنواع الشركات من حيث شرعية العمل الممارس ثلاثة أنواع ؛ شركات أصل نشاطها مباح ، وشركات أصل نشاطها واستثماراتها قائم على المحرم ؛ مثل شركات الخمور والدعارة والربا ،وشركات أصل نشاطها مباح ولها استثمارات ونشاطات محرمة.**

**ثانيا: الأصل في الشركات ذات النشاط المباح الحلّ ، وحكم العمل في شركة مباحة ذات نشاط محرم يرجع إلى تحقيق ضابطين هامين في المسألة ، أحدها؛ وهو المتعلق بنسبة المحرم من العمل ضمن مجمل عمل الشركة ، والثاني؛ وهو المتعلق بالمراد بالتعاون على الأثم والعدوان كما جاء نص التحريم في القرآن.**

**ثالثا: حكم العمل بالشركات المباحة ذات النشاط المحرم في بعض أعمالها ، أختلف فيه الفقهاء المعاصرون، ترجح بعد ذكر أدلة كل فريق ، أن العمل بالأحوط في مسائل الربا من عزائم الأمور إعمالا لنصوص الترهيب من الربا والمشاركة في أنشطته المباشرة وغير المباشرة .وأنه لا يجوز للمسلم العمل في شركة مباحة النشاط ولكنها تمارس بعض الحرام ؛ إذا كان البديل الشرعي موجود والقدرة عليه متاحة ، ولو كان الأجر أقل ، تحقيقًا لقاعدة التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما أن جواز العمل في هذا النوع من الشركات إذا كان الغالب في جميع الشركات ممارسة تلك المخالفات ، كما هو الحال في الشركات في بعض البلاد الإسلامية الموغلة في التعامل بالربا أو تسلك الاستثمار في بعض المخالفات أو تبيح وجود بعض المنكرات في العمل لعموم البلوى والعمل بالغالب المباح والحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة.**

**رابعا :أن جواز العمل في هذا النوع من الشركات محتف ببعض الضوابط ، وهي : عدم مزاولة أي مخالفة شرعية في العمل .والبحث الدائم عن البديل النقي والمشروع ، فالحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها.والمساهمة والمدافعة في تقليل المنكر ، كذلك محاولة التخلص من القدر المحرم إذا عرف نسبته من أموال أو أرباح الشركة .**

**خامسا: وهي توصية بتوسيع البحث في هذه النازلة من الناحية الشرعية ، كما أن توفير الكسب المشروع النقي من المحرمات مطلب ديني وحضاري ينبغي للحكومات الإسلامية الإهتمام به وتوفير مسالكه لجميع الراغبين في العمل الخاص او الحكومي .**

**وختاما . أسأل الله تعالى السداد والتوفيق والقبول إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

##### فهرس لأهم المراجع

|  |  |
| --- | --- |
|  |  |
|  | * **الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .** * **الأشباه والنظائر ،لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار الفكر ،الطبعة الأولى 1983م.**   **أحكام القران: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر , ت(370هـ ) (تحقيق : محمد الصادق قمحاوي , دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405هـ)** |
|  |
|  | **بحوث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ، الشيخ عبدالله بن منيع ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1416هـ.** |
|  | **بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1416هـ.** |
|  | * **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، تصوير دار الكتب العلمية.** |
|  | * **التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، مصور من المطبعة الأميرية ، 1416هـ .** |
|  | حاشيتا القليوبي (شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة )، على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى ، على منهاج الطالبين ليحي بن شرف النووي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة البابي الحلبي 1375هـ. |
|  | * **الربا في المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور عبدالله السعيدي ، دار الطيبة الطبعة الأولى 1420هـ.** |
|  | * **روضة الطالبين :محي الدين النووي ( ت 676هـ ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض , دار الكتب العلمية .** |
|  | * **زاد المعاد في هدي خير العباد :محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي, ت(751هـ) أبو عبد الله (تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت ,ط14, 1407هـ)** |
|  | * **سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة بجدة ، ومؤسسة الريان ببيروت ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .** |
|  | * **جامع البيان : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري, ت (310هـ) (المحقق : أحمد محمد شاكر, دار الرسالة , ط1 ,1420هـ)** * **زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشر ، 1407هـ .** |
|  | * **السلسلة الضعيفة :محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (دار المعارف ,الرياض , ط1, 1412هـ).** * **شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ** * **فتاوى معاصرة ، الجزء الأول ، للدكتور يوسف القرضاوي ، طبعة دار القلم الطبعة الرابعة 1424هـ.** |
|  | * **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، للكمال ابن الهمام ، تخريج وتعليق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .** * **فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .** |
|  | **مدارج السالكين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت(751هـ ), تحقيق ( محمد حامد الفقي ,دار الكتاب العربي -بيروت , ط2, 1393ه.**   * **المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د . عبد الله التركي ود. محمد الحلو ، مطبعة هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .** * **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، تصنيف د . على بن أحمد الندوي ، توزيع دار عالم المعرفة 1419 هـ .**   **الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ، طبعة الأولى 2005 نشر مطابع الدوحة الحديثة.**  **المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية:**  **موقع المكتبة الشاملة للتراث .**   |  | | --- | | **موقع الشيخ عبد المحسن العبيكان.** | | **موقع بحوث في الاقتصاد الإسلامي للبلتاجي .** | | **موقع جامع الفقه الإسلامي .** | | **موقع رسالة الإسلام .** | |

1. انظر على سبيل المثال: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث تنص بعض الفتاوى على مراد السائل دون ذكر الحالات المشابهة له والتأصيل لها، ومن ذلك الفتاوى رقم : (14/408-409، 417، 421، 437)، ومن ذلك أيضا فتاوى العمل في بيع الأغاني ينظر:(14/ 435)، وفي العمل في استوديوهات الأغاني:(14/ 452-454)، والعمل في السينما:(14/457-460)، ومحلات بيع المواد الغذائية ومنها الدخان:(14/425)، و(14/457-460) (15/39)، ومثل ذلك أيضا : العمل في البنوك الربوية في مباشرة العمل المحرم من كتابة الديون وتوثيقها والشهادة عليها، أو العمل في المحاسبة في شركة تأمين تجاري (15/8-10)، ونحو ذلك، ونقل عن فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي فتاوى في هذا الباب مقررة في موقعه على الشبكة العنكبوتية : <http://www.qaradawi.net> ، و كذلك للشيخ ابن عثيمين رحمه الله فتوى حول هذه المسألة في كتاب : الفتاوى الإسلامية 4/394. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( ) انظر : القواعد للمقري 2/391 . [↑](#footnote-ref-2)
3. ( ) انظر معنى هذه القاعدة وشرحها: إعلام الموقعين لابن القيم 3/83. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر تفصيل تلك القواعد : موسوعة القواعد والضوابط الفقهية : للندوي 3/307-308. [↑](#footnote-ref-4)
5. () انظر : جامع العلوم والحكم 2 / 166 وقد حكى ابن رجب الإجماع على ذلك . وممن جمع تلك القواعد المقررة لهذا الأصل الدكتور الندوي في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 3/146. [↑](#footnote-ref-5)
6. (2) شرح القواعد الفقهية : للزرقا 1/123 القاعدة رقم (33). [↑](#footnote-ref-6)
7. () الأشباه والنظائر للسبكي 1/148. [↑](#footnote-ref-7)
8. () أدب الفتوى؛ لابن الصلاح ص 44، بل إن المتأخرين من المصنفين في المذاهب أخذوا يخرجون على تخريجات من سبقهم من أصحاب التخريج في المذهب، انظر مثلاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (184). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر : قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية سابقا بنك الراجحي حاليا 1/241، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم (1)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة فتوى رقم (37).  
   وذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع رأيه في بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع 7 لعام 1411هـ بعنوان ((حكم تداول أسهم الشركات المساهمة))، وكل من د. نزيه حماد، ومصطفى الزرقاء، ومحمد تقي العثماني، انظر (مجلة النور ع 183 لعام 1421هـ). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة 7/1/712، وقرارات المجمع الفقهي التابعة لرابطة العالم الإسلامي ص 297. وتاريخ القرار 20/8/1415هـ، وفتاوى اللجنة الدائمة للأبحاث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية 13/407، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (532)،فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (49)،فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (16).  
     [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية حيى الليثي في باب ما جاء في القراض رقمه (1372) 2/687. [↑](#footnote-ref-11)
12. ()مدارج السالكين لابن القيم 1/390. [↑](#footnote-ref-12)
13. (3) زاد المعاد لابن القيم 5/690. [↑](#footnote-ref-13)
14. ()مجموع الفتاوى :ابن تيمية 29/309. انظر : الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة: الدكتور عبد الله بن محمد السعيدي 2/779- 874. [↑](#footnote-ref-14)
15. () مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/307. [↑](#footnote-ref-15)
16. ()-المائدة : آية (2). [↑](#footnote-ref-16)
17. (2) المفسرون في تفسيرهم للآية خاضوا في معنى البر والإثم أكثر من بيان وضبط معنى الإعانة, وذلك يظهر والله أعلم لوضوح المعنى له ومنعه إجمالا, قال الطبري :"ولا يعن بعضكم بعضًا على الإثم"، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله "والعدوان"، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم". جامع البيان : للطبري 9/490 . وقال الجصاص :" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان نهى عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى". أحكام القران: الجصاص (3/296), أما على وجه التفصيل فقد اختلفوا في بعض الصور هل تدخل في الإعانة المنهي عنها أم لا ؟ مما يشير لعدم وجود فاصل واضح وحاسم لحد الإعانة , كالخلاف في جواز القصر والفطر في سفر المعصية .الجامع لإحكام القران :القرطبي 5/356. [↑](#footnote-ref-17)
18. () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/168-169. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر : شرح القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا 1/124. [↑](#footnote-ref-19)
20. () رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن " تسعة أعشار الرزق في التجارة " ورجاله ثقات ، ونعيم هذا قال فيه ابن منده : ذكر في الصحابة ولا يصح . وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان : إنه تابعي فالحديث مرسل ". المغني عن حمل الأسفار : أبو الفضل العراقي , الحاشية 1/419 , وقال الألباني : ضعيف ,السلسلة الضعيفة : الألباني7/412 رقم (3402 ). [↑](#footnote-ref-20)
21. ()رواه الإمام في المسند برقم 4/141 رقم ( 17265 ) .وقال المحقق شعيب الأرناؤوط "حسن لغيره", وصححه الألباني في " صحيح الترغيب , 2/141 رقم ( 1691 ) . [↑](#footnote-ref-21)
22. () رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقمه ( 2072 ) . [↑](#footnote-ref-22)
23. () فتح الباري 4 / 304 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () سورة المائدة : الآية (2) . [↑](#footnote-ref-24)
25. () سورة البقرة : الآيات 278-279. [↑](#footnote-ref-25)
26. () مجموع الفتاوى 29/236. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم برقم (7288) . [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر:موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: للندوي3/147. [↑](#footnote-ref-28)
29. ()- بدائع الصنائع 4/190 وبعد مراجعة نصوص شروح الأحناف لهذه المسألة يظهر والله أعلم أن أبا حنيفة ييميل إلى الجواز في حمل الخمر للذمي في حالتين 1- حمل العنب قبل صيرورته خمرا لمن يتخذه خمرا 2-حمل الخمر لمن لم يتعين منه شرب الخمر لاحتمال أن يستخدمه لشئ آخر كالتخليل وغيره, أما إن تعين شرب الخمر له فهو محرم , والله أعلم .انظر : المحيط البرهاني 8/83-85، و المغني 6/143, وقد حرر ابن القيم رواية الإمام أحمد في هذه المسألة ورجح ما اختاره شيخ الإسلام وهو التحريم , زاد المعاد : ابن القيم 5/690 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () - سورة آل عمران : الآية (130) . [↑](#footnote-ref-30)
31. () - سورة البقرة : الآيات (278-280) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () - أخرجه مسلم في صحيحه باب لعن آكل الربا وموكله برقم (4176). [↑](#footnote-ref-32)
33. () - المغني لابن قدامة 10/104. [↑](#footnote-ref-33)
34. (1)انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم ص 135. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع (ص227). الاستثمار في الأسهم للدكتور علي القره داغي ، طبعة الأولى 2005 نشر مطابع الدوحة الحديثة.فقد فصل وبيّن الأدلة و كتابه من أفضل البحوث في مجال أحكام أسهم الشركات وما يتعلق بها من مسائل. [↑](#footnote-ref-35)
36. ( ) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص 126. [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ص (231). [↑](#footnote-ref-37)
38. ( ) انظر : التقرير والتحبير لابن الهمام 3 /243. [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر: بحوث اقتصادية معاصرة لابن منيع (ص234). [↑](#footnote-ref-39)
40. ( ) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 100. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر: شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم لأحمد الحموي 2/84. [↑](#footnote-ref-41)
42. ()- بحوث في الاقتصاد للشيخ ابن منيع (238) . [↑](#footnote-ref-42)
43. () -أخرجه أبو داود برقم (3331) ,وابن ماجة رقم (2278) ,قال الألباني :ضعيف . صحيح وضعيف أبو داوود رقم (3331) ، مشكاة المصابيح:رقم(2818) الجامع الصغير ( 4864 ) . [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر:سلسة أجوبة مسائل الباب المفتوح رقم الشريط 59، وقد فرغت في كتيبات نشرتها دار الوطن بالسعودية وللشيخ ابن عثيمين فتوى مخالفة لذلك جاءت على التحريم انظر : فتاوى اسلامية 2/276 . [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر :فتاوى معاصرة 1/609 -611. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر : مجموع فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد ص 187-188 . [↑](#footnote-ref-46)
47. () المغني لابن قدامة (4/ 333) [↑](#footnote-ref-47)
48. () مجموع الفتاوى لابن تيمية 29/320-321. [↑](#footnote-ref-48)
49. () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 120 – 121؛ وحاشيتي: القليوبي و عميرة على المنهاج2/186. [↑](#footnote-ref-49)
50. () المجموع للنووي 9/353. [↑](#footnote-ref-50)